دَوْلَةُ لِيبِيَا

وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ

مَرْكَزُ المَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالبُحُوثِ التَّرْبَوِيَّةِ

التَّربية الإسلاميَّة

للسنة الثّالثة بمرحلة التّعليم الثّانوي

(للقسمين العلمي والأدبي)

الدرس السابع

المدرسة الليبية بفرنسا ـ تور

العام الدراسي:

1441 / 1442 هـ . 2020 / 2021 م.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

الحديث السابع
أجر الغرس والزرع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
الغرس	ما يدخل جذره في الأرض من شجر .
الزرع	ما ينبت ببذر الحب وحرث الأرض.
بهيمة	كل حيوان له أربع قوائم من الدواب، عدا السَّباع.

شرح الحديث:

يحث الرسول ﷺ على الاهتمام بالزراعة، وذلك بغرس الأشجار المتنوعة، أو زرع الحبوب والنباتات؛ لما ينتج عن ذلك من خير وفير يعود على الإنسان والحيوان وعلى البيئة كلها فإذا استظل إنسان أو حيوان أو طير بظل شجرة كان الأجر والثواب لمن غرس هذه الشجرة، وقام برَيِّها حتى كبرت، وإذا أُكل من ثمرها كان صدقة يصل ثوابها إلى صاحب الغرس أو الزرع أو النبات، سواء قَصد ذلك أم لم يَقْصِده، رَضِيَ به أم لم يرض، وكذلك الثمار المتروكة على الأشجار والنباتات، التي لم تُجْنَ، أو سقطت ثمارها على الأرض، فأكل منها الطير أو الحيوان، كل ذلك مأجور عليه صاحب الغرس أو الشجر المسلم، ذكرا كان أو أنثى. عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقةٌ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يَرْزَؤُه[1] أحد إلا كان له صدقة»[2].

1 يرزؤه : ينقص منه.
2 رواه مسلم في كتاب البيوع باب فضل الغرس والزرع .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

أما الكافر فلا نَصِيب له من أجر هذه الصدقة؛ لأن الطاعات والقُربات لا تصح ولا تقبل إلا من مسلم.

ما يرشد إليه الحديث:

1. الغرس والزرع والغطاء النباتي أمور ذات أهمية في حياة الإنسان والحيوان والطير ومفيد للبيئة.

2. ثواب الغارس والزارع عظيم عند الله ـ تعالى ـ وإن لم يقصد حصول الثواب.

3. من الصدقة الجارية غرس الأشجار ليستفيذ منها كل كائن حي .

4. الأجر على الطاعات والقرب مختص بالمسلم، ذكراً أو أنثى.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

الزكاة

تعريفها:

في اللغة: التطهير والنماء.

وفي الشرع: تمليك مال مخصوص لمستحقه بشروط مخصوصة.

حكمها:

ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها.

دليل فرضيتها:

فرضت الزكاة في السنة الثانية من هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة. وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2]. وأما السنة فقوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة»[3].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على فرضيتها، وصارت معلومة من الدين بالضرورة؛ فمن أنكر وجوبها فهو كافر، ومن امتنع عن أدائها تُؤْخَذُ منه كرهاً ويُقاتل عليها.

حكمة مشروعيتها:

شرعت الزكاة تطهيراً لنفس المسلم من الشُّح، وتنمية للمال بالبركة فيه، وتحقيقاً للتكافل بين المسلمين، وغرساً للمحبة في قلوبهم، وإقراراً للأمن والطمأنينة في نفوسهم أجمعين.

1- سورة البقرة، الآية 43.
2 - سورة المعارج، الآيتان 25-24.
3- رواه أحمد في مسنده .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

أنواعها:

من أنواعها:

أ. الأموال: ويقصد بها الذهب والفضة، سواء أكانا سبيكة أم مُصَنَّعَيْنِ، وما يقوم مقامها من النقود.

ب. الحيوان: ويقصد به الإبل، والغنم (الضأن والمعز) والبقر (ويشمل الجاموس).

ج. الحْرث: ويقصد به الزروع والثمار.

شروط وجوب الزكاة:

1. البلوغ.
2. العقل.

فلا تجب على الصبي ولا على المجنون؛ ولكن تجب في مال كل منهما، ويجب على وليهما إخراجها عنهما، لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

3. الملك التام: وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما مَلَك، فلا زكاة على من في حوزته شيء غير مملوك له؛ كالرهن والشيء المغصوب.
4. بلوغ المال المملوك نصاباً: فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب، والنصاب هو ما نَصَبه الشارعُ علامة على وجوب الزكاة، وسيأتي مقداره.
5. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد.

وهذه شروط عامة في كل أنواع الزكاة، وهناك شروط وجوب خاصة لبعض أنواعها، هي:

1. تمام الْحَوْل القَمْريّ على مِلْك النِّصاب (وهذا خاص بزكاة الأموال والحيوان) .
2. فراغ المال من الّدين الذي يستغرقه أو ينقص نصابه، إذا لم يكن عند المزّكي ما يفي به دينه من غير هذا المال (وهذا خاص بزكاة الأموال).

شروط صحة الزكاة:

1. الإسلام: فلا تصح الزكاة من الكافر، مع أنها تجب عليه، فإذا أسلم سقط أداء ما وجب عليه وقت كفره، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

1 سورة التوبة، الآية 103.
2 سورة الأنفال، الاية 38.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

2. **النية**: وتكون عند تفريقها على مصارفها، أو عند عزلها من ماله، بأن ينوى مُخْرِجُها أن هذا القدر المعطى زكاة، أو هذا القدر الذي عزله زكاة. ويُكرَه إعلام الفقير بذلك؛ لما فيه من جرح لمشاعره، وهَدْر لكرامته، وكَسْرٍ لقلبه.

3. إخراجها بعد الوجوب، فلا تصح قبله، إلا في زكاة الأموال، فيصح إخراجها قبل وجوبها بشهر.

4. تفريقها بموضع وجوبها، أو قربه، بحيث لا يزيد على مسافة قَصْرٍ، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة لها، فيجب نقل أكثرها إليهم، وتفريق أقلها على أهل موضع وجوبها. (وموضع الوجوب في الأموال والحيوان هو محلّ المالك، أما الزروع والثمار فهو مكانها ولو لم تكن في بلد المالك).

مصارف الزكاة:

حدد القرآن الكريم أصنافاً ثمانية تُصرف لهم الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وإليك بيان هذه الأصناف:

1. **الفقير**: وهو من يملك من المال أقل من كفايته عاماً كاملاً، فُيعطى منها، ولو كان ما يملكه نصابا، وعليه زكاة هذا النصاب. ويُشترط فيه أن يكون حراً مسلماً وألا تكون نفقته واجبة على المزّكي.

2. المسكين: هو من لا يملك شيئاً أصلاً، وهو أحوج من الفقير. ويشترط فيه ما اشترط في الفقير من الحرية والإسلام وعدم وجوب نفقته على المزّكى.

3. العاملون عليها: وهو الذين يقومون بتحصيلها، وهؤلاء يُعطون منها ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم استحقوها بوصف العمل لا بوصف الفقر. ويشترط فيهم: الحرية والإسلام والمعرفة بأحكامها.

4. المؤلفة قلوبهم: وهم كفار يُعطون منها ترغيباً في الإسلام، أو حديثو عهد بالإسلام يُعطون منها ؛ليتمكن الإسلام في قلوبهم.

5. في الرقاب: وهو الأرقاء المسلمون يُشْترون من مال الزكاة، ويُعتقون تخليصاً لهم من ذل العبودية.

1 سورة التوبة، الاية 60.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

6. الغارم: وهو المدين الذي لا يملك ما يُوَفى به دينه، فَيُوفَّ دينهُ من الزكاة ولو بعد موته، بشرط أن يكون حراً مسلماً، وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب الخمر مثلاً، وأن يكون الدَّيْن لآدمي، فإن كان الدَّيْن لله كدين الكفارات فلا يُعْطى من الزكاة لسداده.

7. في سبيل الله: وهو المجاهد لإعلاء كلمة الإسلام، يُعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً، ولو كان غنياً، ويُلحق به الجاسوس ولو كان كافراً. ويصح أن يُشترى من الزكاة سلاحٌ للجهاد.

8. ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصِّله إلى وطنه، فُيعطى من الزكاة إن كان حراً مسلماً غير عاص بسفره كقاطع الطريق، ولم يجد من يُقرضه.

ولا يجب تعميم هذه الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد، إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها إليه إن كانت زائدة عن أجرة عمله.

زكاة الأموال:

ويقصد بها الذهب والفضة، سواء أكانا سبيكة أم مُصَنَّعَيْنِ، وما يقوم مقامها من النقود. وتجب الزكاة في هذه الأموال متى بلغت نصابا، وحال عليه الحول.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وتُقدرّ الآن بخمسة وثمانين جراماً.

ونصاب الفضة: مائتا درهم، وتُقدر الآن بخمسمائة وخمسة وتسعين جراماً.

وعلى المزّكى أن يقوم بحساب ثمن الذهب والفضة حسب سعر السوق السائد وقت وجوب الزكاة عليه.

ويجب إخراج ربع العشر في زكاة الذهب والفضة.

ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة لفعله ﷺ ذلك، ويخرج المزّكى من كل منهما ما يخصهُ متى بلغ المجموع نِصاباً، ويجوز إخراج أحدهما عن الآخر. ويكون الجمع بينهما بالتجزئة والمقابلة لا بالقيمة، فكل جرام من الذهب يقابل سبعة جرامات من الفضة: فمن كان عنده ـ مثلاً ـ أربعمائة جرام من الفضة، وعشرون جراماً من الذهب لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه بضمهما لا يبلغ النصاب لأي منهما، أما من كان عنده أربعمائة وخمسة وخمسون جراما من الفضة وعشرون جراماً من الذهب فتجب عليه الزكاة؛ لأنه بضمهما يبلغ النصاب.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

أما الأوراق النقدية، والعملة التي تكون من غير الذهب والفضة، كالعملة المتخذة من النيكل أو البرونز وغيرهما، فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نِصاب الذهب، حسب سعر السوق السائد وقت الوجوب.

وأما الحُليُّ، فإن كان مباحاً كالسِّوار للمرأة، ومعداً لاستعمالها، فلا زكاة فيه. أما إن كان مدخراً لحوادث الدهر، أو كان محرّماً، كالأواني، فتجب فيه الزكاة. والمعتبر في زكاة الحُلِيِّ والآنية وما شاكلهما الوزنُ لا القيمة.

زكاة الحيوان:

تجب الزكاة في الحيوانات متى بلغت نصاباً، وحال عليه الحول، سواء كانت سائمة أم معلوفة، وسواء كانت عاملة أم غير عاملة.

ويختلف النصاب باختلاف الحيوانات، وإليك التفصيل:

أولا:- الإبل

العدد	الزكاة الواجبة	السَّن
5	شاة (من الضأن أو المعز)	أوفت سنة تامة
10	شاتان	أوفت سنة تامة
15	ثلاث شياه	أوفت سنة تامة
20	أربع شياه	أوفت سنة تامة
25	بنت مخاض (من الإبل)	أوفت سنة ودخلت في الثانية
36	بنت لبون	أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
46	حقة	أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
61	جذعة	أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة
76	بنتا لبون	
91	حقتان	
121	ثلاث بنات لبون أو حقتان	

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

فإذا بلغت الإبل (مائة وثلاثين) تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة وهكذا. وما بين كل فريضتين (نصابين) من الفرائض المتقدمة معفوٌ عنه، لا زكاة فيه.

ثانيا– البقر (ويشمل الجاموس):

العدد	الزكاة الواجبة	السَّن
30	تبيع أو تبيعة	أوفى سنتين ودخل في الثالثة
40	مُسِنَّة	أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
فإذا ازدات عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة، مثال ذلك:		
60	تبيعان أو تبيعتان	
70	تبيع أو تبيعة ومسنة	
80	مسنتان	
90	ثلاثة أتبعة	
100	مسنة وتبيعتان	

ملاحظة : ما بين الفريضتين معفوَّ عنه، لا زكاة فيه؛ لأنه وقص *.

ثالثاًالغنم (الضأن والمعز) :

العدد	الزكاة الواجبة	السَّن
40	شاة من الضأن إن كانت الغنم ضأنا، ومن المعز إن كانت معزاً، ومن الغالب منهما إن كانت الغنم مختلطة.	أوفت سنة تامة
121	شاتان	
201	ثلاث شياه	
401	أربع شياه	

ما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفوٌ عنه لا زكاة فيه؛ لأنه وقص .

* 1 الوقص : ما بين الفريضتين في الزكاة .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

فروع:

1. لا زكاة في غير ما تقدم من أصناف الحيوان.

2. الخُلطاء في الحيوان كالمالك الواحد في الزكاة بشروط ثلاثة:

أ. أن ينويا الخلطة.

ب. أن يكون كل منهما مالكاً للنصاب، وتجب عليه الزكاة.

جـ. أن يشتركا في ثلاثة من خمسة أشياء على الأقل:

(المراح، المبيت، الماء، الراعي، الفحل).

زكاة الحرث:

ويقصد بها الزروع والثمار.

وقد ثبتت فرضيتها ـ زيادة على ما تقدم من الدليل العام ـ بدليل خاص، هو قوله ـ تعالى ـ:

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]. وقوله ﷺ: «ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر»[2].

ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب، وهو بلوغ الزرع أو الثمر حدَّ الأكل منه. فمتى بلغ الحرث نصاباً (وهو خمسة أوسق) وجبت فيه الزكاة .

ونصاب الحرث: خمسة أوسق، لقول النبي ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى خمسة أوسق»[3].

والوَسَقُ: ستون صاعاً بصاع المدينة في عهده ﷺ.

والصَّاع: أربعة أمدادٍ بمُدِّ الرسول ﷺ ويساوي 2 كيلو جرام.

والمُدُّ: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، من الرجل المتوسط .

ويقدر هذا النصاب الآن بستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً أو بأربعين كيلة وثمانية أعشار الكيلة.

وتجب الزكاة في الحبوب: وهي القمح والشعير والسَلت (نوع من الشعير لا قشر له) والأرز والذرة والدُّخن، والقطاني السبعة (الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسيلة والجلبان)، وفي نوعين من الثمار، وهما: التمر والزبيب، وفي ذوات الزيوت الأربعة، وهي: الزيتون، والسمسم، والقرطم ،وحَبُّ الفجل الأحمر.

1 سورة الأنعام ، من الآية 142.
2 رواه عبدالرازق في مصنفه .
3 (رواه مسلم) .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

والواجب إخراجه: هو العُشر من الحبّ أو التمر أو زيت مالَهُ زيت متى بلغ حَبُّه نصاباً؛ وذلك إن كان السّقْي بالمطر أو العيون، فأما إن كان السَقْي بالآلات فالواجب إخراج نصف العشر، وإن كان السَّقْي بهما معاً أُخْرج عن النصف العشرُ، وعن النصف الآخر نصف العشر.

تُضَمُّ في الزكاة بعضُ الأنواع إلى بعضها: فالقمح والشعير والسلت جنس واحد في الزكاة، فمتى بلغت بانضمامها نصاباً وجبت فيها الزكاة، ويُخْرَجُ عن كل منها ما يخصه، وكذلك القطاني السبعة جنس واحد في الزكاة، والأرز والذرة والدُّخن جنس واحد كذلك.

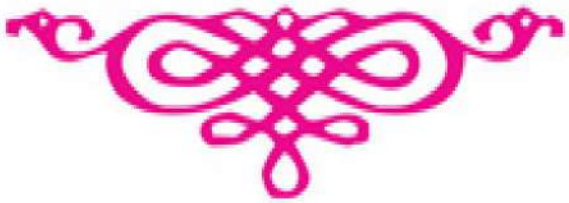

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا